

البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الارض  
 القميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص  
 الذي فتح على الصدر والكتف وعرض الخرقه  
 من اصل الثديين الى السرة وقبل الاربعة وهو اسنة مربعة  
 التي كفي ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحو  
 ثم يد عليها الطيب ثم يبسط الارض عليها ويدير  
 عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب  
 الذي فشف فيه فيمحص ويحيط ثم يعطف الارض  
 من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك و  
 يبطان خيفان نشاء والمرارة تقص ثم يجعل شعرها  
 صفرتين على صدرها فون الدرع ثم يوضع الخمار  
 على راسها كالقميعة مشورا فون ذلك تحت الارض  
 ثم يعطف الارض واللفافة كما مر ثم تربط الخرقه  
 فون الاكفان وقيل بين الارض واللفافة والامة  
 كالحق والمرهون والمرهقة كالبالغ والبالغة وان لم  
 يراهن يكفن في الارض واللفافة وان كفن في ثوب واحد  
 اجزاء وقيل الصبي بثوب الصبية بثوبين وقال قاضي

الارض

خان

خان الاحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب  
 واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة واحدة  
 المشكل كالاشي ولا يغسل بل يتيم وكبد في الكفن  
 والقيسل ولو خلقا سواها يستحب في البياض ويجوز  
 من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام بالم  
 تكن تماثيل ويكره للرجال المنزعة والمعصم الحرام  
 ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحر يجوز الكفن  
 به لكن لا يزد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن  
 في النفاسة مثل ملبوسة في الجمعة والعيد والمنزلة  
 ما تلبس في نزواتها هلهما وقيل يعتبر اوسط ما  
 يلبسه في الحيوة وفي المرغبات ان في المال كثيرة في  
 الورثة قلته فكفن السنة اولى والا فالكفاية  
 اولى مع جوار كفن السنة وتجره كفن قبل ان  
 يدسج الميت في ارضه او ثلثا او خسا او الحجر  
 كغيره عندنا وقال الشافعي واحدا لا يعطى رأسه  
 ولا يمس طبا والكفن من جميع المال مقدما  
 على الدين والوصية والميراث الا ان تكون العرصة